

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

**٢٢٤/٣٦ - تعبير عن التقدير لمنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث**

إن الجمعية العامة ،  
إذ تلاحظ أن شاغل منصب منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث سوف يترك منصبه بعد فترة قصيرة ،  
وإذ تعرف بالدور الذي أداء في تنظيم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وتوجيهه في القيام بوظائفه ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لاسهامه في إنشاء هذا المكتب وتطويره وجهوده التي لا تكل من أجل تخفيف آلام البشرية من خلال المهام الإنسانية الخاصة الموكلة إليه ،

١ - تعرب عن تقديرها الصادق للسيد فاروق ن . برکول لتفانيه في أداء مسؤوليات منصبه :

٢ - تزجي إليه أطيب تمنياتها لمشاريعه المستقبلة ورفاهته .

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

**٢٢٥/٣٦ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث**

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قراراتها (د) - ٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنسأت به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٤٤٣ (د) - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و (د) - ٣٤٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي كان مما نصت عليه فيه أن تتخذ تدابير لدعم أنشطة المكتب ، و ٣٥٣٢ (د) - ٣٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل المساعدات الفورية في حالات الطوارئ وتمويل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المكتب ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الترتيبات المالية من أجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، اللذين طلب فيها إلى المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة من أجل تعمير زمبابوي وانعاشها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان السياسة الاقتصادية لزمبابوي المعنون « النمو مع الانصاف » ، الذي أعدت على أساسه خطة لثلاث سنوات تحدد التدابير القومية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي يجري الاضطلاع بها لإقامة مجتمع اشتراكي يؤمن بالمساواة ويسوده النمو مع الانصاف ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى زمبابوي (٢٢٦) المعdestجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٥ ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى زمبابوي :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي قدمت مساعدات اقتصادية إلى زمبابوي من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف :

٣ - تؤكد أن التعمير الاجتماعي والاقتصادي لزمبابوي عملية مستمرة سوف تظل بحاجة إلى تزويدها بكميات هائلة من المساعدات الخارجية :

٤ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظمة الأمم المتحدة - وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية - إلى أن تعرض على هيئات ادارتها للنظر ، مسألة الاحتياجات العاجلة والخاصة لزمبابوي ، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز / يوليه ١٩٨٢ :

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعينة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لمساعدة المالية والتقنية والمالدية لزمبابوي :

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الملائمة ، المالية وال المتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تعينة المساعدة الدولية لزمبابوي :

(ج) أن يبقى الحال في زمبابوي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لمساعدة الاقتصاد لزمبابوي :

وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الأمم المتحدة بأكملها، لتمكن المكتب من الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، على نحو سريع وكفاء وفعال ، مما يضمن الانجاز الفوري لعمليات الاغاثة المشتركة ،

وإذ تسلم بأن نقص الموارد هو من الأمور الرئيسية التي تعوق استجابة منظومة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

١ - تحفيظ علماً بتقارير الأمين العام وغيرها من التقارير المقدمة بشأن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الإنسانية في حالات الطوارئ ، فضلاً عن التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (٢٢٩) ، وبالبيان الذي أدلّ به أمام اللجنة الثانية منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ (٢٣٠) ،

٢ - تؤكد من جديد سيادة كل دولة من الدول الأعضاء، وتسلم بالدور الرئيسي الذي يتضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في أراضيها ، وشدد على أنه ينبغي تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الاغاثة على نحو يتشى وأولوياتاحتياجات البلدان المعنية :

٣ - تؤكد من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، بوصفه المركز المعنى في منظومة الأمم المتحدة بتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وطالبت بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته :

٤ - تؤيد النهج التي أجملها الأمين العام في تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في مختلف مراحل المساعدة في حالات الكوارث (٢٣١) ،

٥ - ترجمون الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز إدارة عمليات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث :

٦ - تؤكد الحاجة إلى الاستفادة الكاملة من المعلومات التي توفرها أنظمة الرصد والإنذار المبكر التي استحدثت لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وإلى التنسيق بين جميع نظم الإنذار المبكر المناسبة ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً ومفيداً ، وتؤكد ،

(٢٢٩) انظر : A/36/73 Add.1 ، و A/36/259 ، و A/36/16 ، و E/1981/Corr.1 ، المرفق . انظر أيضاً مقرر لجنة التنسيق الإدارية ٢/١٩٨١ (ACC/1981/DEC/1-10) .

(٢٣٠) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، المجلة ٢٩ ، الفقرات ٣٣ إلى ٤٠ .

(٢٣١) A/36/73/Add.1 .

وإذ تشير كذلك إلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٢٢٧) ،

وإذ تشير إلى تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً ، الذي يتضمن برنامج العمل الجديد الأساسي للنهائيات لصالح أقل البلدان نمواً ، ولاسيما الفرع المتعلق بتقديم المساعدة في حالات الكوارث لأقل البلدان نمواً (٢٢٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ، وإزاء العبء الاقتصادي الذي تتحمله البلدان المنكوبة بالكوارث والمتأثرة بها ، لاسيما البلدان النامية وما يترتب على ذلك من اخلال بعملية التنمية في هذه البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٧/٣٥ ، المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ توقيعه ١٩٨٠ بشأن الجهد الدولي لتلبية الاحتياجات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث .

وإذ تدرك إدراكاً تاماً المصالح والحقوق السيادية للبلدان المتأثرة ، والأهمية الكبرى لدور هذه البلدان في رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تحرص على أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو سريع وفعال للنداءات الداعية إلى المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ،

وإذ تسلم بأن المساعدات المادية وغيرها من المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي ينبغي أن تلبى ، بتوسيتها وملامتها ، الاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث .

وإذ تسلم بالمساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة للتخفيف من المعاناة وتوفير الغوث الإنساني في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تسلم بأن المسؤولية الرئيسية في ادارة عمليات الاغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتأثرة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث تتضطلع به حكومات هذه البلدان ،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولي ، ورابطة الصليب الأحمر ، وجمعيات الهلال الأحمر ، والمنظمات الطوعية المعنية ، في عمليات الاغاثة الدولية ،

وإذ تسلم كذلك بأن من الجوهرى ، من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الإنسانية والعوئية في حالات الكوارث ، تعزيز

(٢٢٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٢٢٨) تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً ، باريس ١ ، إلى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.1.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٥٩ .

على صعيد المنظومة ، يكون على الأمين العام أن يعين ، على الصعيد الدولي ، كياناً رائداً من بين مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها ، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وأن يعين على الصعيد القطري ، بالشراور مع الحكومة المضيفة ، الكيان الملائم في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ عمليات الإغاثة ، وأوضاعاً في اعتباره الاحتياجات المحددة للحالة ، وتطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها في عملياتها الغوثية :

١١- تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تدرس ، على وجه الاستعجال ، دور الكيان الرائد والأجهزة والمؤسسات والهيئات المشاركة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في حالات الكوارث المعقدة . مع مراعاة مقرر لجنة التنسيق الإدارية ٢/١٩٨١ ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن مداولات اللجنة :

١٢- تطلب بقوة إلى جميع الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو ايجابي وسريع لنداءات الأمين العام للمساهمة في مواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث :

١٣- تكرر، بوجه خاص ، نداءها الوارد في القرار ٣٥/٣٧ من أجل زيادة المساهمات للصندوق الاستثنائي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ولاسيما للحساب الفرعى لعمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ :

١٤- تشدد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى تعزيز القدرة التشغيلية والموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للوكالات والمنظمات بقصد تكينها من الاضطلاع بالأدوار المسندة إليها في الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى على نحو أسرع وأكفاءً وأفضل :

١٥- ترجو من جميع الدول أن تؤمن تدفقاً كاملاً للمعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، لاسيما فيما يتعلق بتدابير الإغاثة ، وأن تزود كذلك منظمة الأمم المتحدة بما يلزم من الأفراد ومن الدعم السوقي :

١٦- تحدث الحكومات في البلدان المعروضة للكوارث على أن تقوم ، بمساعدة المتبوعين ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بإجراء مزيد من عمليات الاستطلاع لأمكانية تحسين مراقب التخزين والاتصال والنقل فضلاً عن التدابير اللازمة لضمان التأهب للكوارث وتوقيتها :

١٧- تحدث أيضاً المجتمع الدولي على مساعدة البلدان المعروضة للكوارث ، بناءً على طلبها ، في إقامة نظم وطنية فعالة للإنذار المبكر ، ووضع خطط للطوارئ لجاهة الكوارث ، وتعزيز قدرتها على تقييم الاحتياجات من مساعدات الإغاثة ، وعلى توزيع ومراقبة إمدادات الإغاثة :

هذا الغرض ، على ضرورة زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على جمع المعلومات ونشرها :

٧- تحدث أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وغيرها من الهيئات المختصة ، على أن تتعاون تعاوناً وثيقاً ، كل في مجال اختصاصها ، مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وعلى أن تستجيب بصورة فعالة لاحتياجات الناشئة عن الحالة ، وعلى أن تلبي فوراً طلبات البلدان المتأثرة بالكوارث :

٨- تقرر أن يتولى منسق الأمم المتحدة المقيم ، استجابة لطلب للإغاثة مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، وحسب الاقتضاء ، الدعوة لعقد اجتماعات ، على الأخص في البلدان المعروضة للكوارث ، ومع كامل التأييد والموافقة والمشاركة من الحكومة ، تضم أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية وتحد إلى التخطيط والمراقبة واتخاذ التدابير الفورية لتقديم المساعدة ، ويمكن دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولي ورابطة الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الطوعية المعنية للاشتراك في مثل هذه الاجتماعات ، بموافقة البلد المضيف :

٩- تقرر أن يتولى الأمين العام أو ممثله ، الذي ينبغي أن يكون عادة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بناءً على طلب للإغاثة مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، وكلما تطلب الأمر معالجة فعالة لحالات كوارث معقدة وحالات طوارئ ذات أبعاد غير عادية ، الدعوة لعقد اجتماعات للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لوضع برنامج موحد للإغاثة ، واجراء مشاورات خاصة مع رؤساء أو ممثل الوكالات المعنية بمسائل الإغاثة في حالات الكوارث ، بقصد كفالة توصيل السلع والخدمات على نحو سريع وفعال إلى المناطق المنكوبة بالكوارث ، وتقرر أنه ينبغي أن تستند هذه المشاورات الخاصة إلى المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية ، فضلاً عن تقييمات منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والمنسق المقيم ، ومثلي المنظمات الأخرى للأمم المتحدة في البلدان المعنية ، وأن تراعى فيها النصائح التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولي ، ورابطة الصليب الأحمر ، وجمعيات الهلال الأحمر والهيئات الطوعية الموجودة في الميدان : على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي أن تشترك في مثل هذه المشاورات ، وعلى المستوى الملائم ، جميع الوكالات التي تتحمل مسؤولية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث :

١٠- تقرر أنه حالما يثبتت ، على أساس المعلومات والمشاورات المذكورة أعلاه ، وجود كارثة طبيعية أو غيرها من حالات الكوارث المعقدة أو غير العادية التي تتطلب اتخاذ تدابير

فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستثنائي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث :

-٢٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً أولياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريراً شاملًا إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٣  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٨- تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في توفير المساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث أن تنشئ وحدات للطوارئ أو مراكز للتنسيق ، إذا لم تكن قائمة فعلاً :

١٩- توكل من جديد الحاجة إلى أن يستجيب المجتمع الدولي استجابة كاملة لطلبات المساعدة الطارئة والمساعدة الإنسانية ، لاسيما من خلال زيادة المساهمات المالية للبلدان النامية المتأثرة ، واضعاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الأساسي للثانيات لصالح أقل البلدان نمواً ،